قول المالك فاذا اتمه الساعي حلفه ندبا قاله في شرح المهذب وبدا الساعي في الميل وغيره بالمالك لانه حقه اكثر ولا يهض للميال ولا يضع يده فوقه ولا يمسه بيده بل يجعل فيه ما يحتمله ولا فرق في وجوب العشر او نصفه بين كون الارض مستاجرة او خراجية او غيرهما لعموم الادلة واما خبر لا يجمع عشر وخراج في ارض مسلم فضعيف وتكون الارض خراجيه بان يفتحها الامام عنوة ثم يتعوضها من الغانمين ويقفها ويضرب عليها الخراج او صلحا على ان تكون الارض لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهو اجرة لا تسقط باسلامهم فان سكنوها بخراج ولم يشترط لنا جزية تسقط باسلامهم والارض التي يوخذ منها الخراج ولا تعرف اصله يحكم بجواز اخذه لان الظاهر كونه بحق وبملك اصلها فلهم التصرف فيها لان ظاهر اليد الملك والخراج الماخوذ ظلما لا يقع بدلا عن الواجب الا ان اخذه السلطان بدلا عنه بالاجتهاد كاخذ القيمة في الزكاة فان نقص البدل عن الواجب ضمنه ولا يجب في الذروع والثمار زكاة لغير السنة الاولى بخلاف غيرهما والفرق ان الزكاة انما تتكرر في الاموال النامية وهذه منقطعة النماء معرضة للفساد

فصل في زكاة التجارة ومال التجارة كل ما ملك بمعاوضة مقدرة بنية التجارة سواء في المعاوضة المحضة كالشراء والهبة بثواب واجارة نفسه او ماله او مستاجره وغير المحضة كالاصداق والصلح عن الدم فيما ملك بهما عن الاعيان والمنافع كان يستاجد المستغلة ويوجرها على قصد التجارة بخلاف عرض القنية وما يملك بنحو اصطياد وقرض واتهاب لا بثواب وارث ورد واسترداد بعيب او اقالة فليس مال تجارة وان قصدها بعد كما قاله الغزالي

تفقها

في العوض وتبعه المتولي وجزم به في الروياني فلو اشتري بعرض قنية عرضا ولو للتجارة او بعرض تجارة عرض القنية ثم رد عليه بعيب او اقالة لم يصر مال تجارة بخلاف ما لو اشتري عرض تجارة لعرض تجارة ثم رد عليه باحدهما ولو اشتري بنية التجارة صاغا ليصيغ به او دباغا ليدبغ به للناس صار مال تجارة فاذا مضى حول فعليه زكاتها وان لم يبق عين الصبغ ونحوه بخلاف ما لو اشتري صابونا او ملحا ليغسل او يعجن به للناس فانه لا يصير مال تجارة لانه يستهلك فلا يقع مسلما لهم ولا يحتاج في كل معاملة الى نية جديدة لكن هل يشترط اقتران النية بجزء من القبول في المبيع او الايجاب في الثمن او باول جزء من ذلك او يكفي وجودها في مجلس الخيار فيه نظر ولو نوى القنية بمال التجارة بطل كونه مال تجارة بخلاف ما لو باعه في اثناء الحول بنفسه نصاب نوى به القنية فلا يقطع الحول كما حققته بشيخنا اخذا من كلامهم فلو نوى به استعمال الحرير المباح كلبس الديباج وقطعه الطريق بالسيف فقد حكى فيه المتولي وجهين وان اصلهما ان من عزم على معصية واصر على فعلها هل ياثم او لا قال الاذرعي وقضيته ان يكون الراجح الانقطاع قال شيخ الاسلام وفيه نظر بل قضيته ترجيح عدم الانقطاع فتامل قال الماوردي ولو نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه ففي تاثيره وجهان قال شيخ الاسلام اقواهما المنع **وتقوم عروض التجارة عند تمام الحول بما اشتريت به** ان اشتريت بنقد ولو دون نصاب وان ابطله السلطان او كان غير الغالب فان اشتريت بغير نقد كعرض او جهل ما اشتريت به فبغالب